## ٣١/١٩١ — الأزمة المالية للأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٥٣٨ (د — ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٥ الذى أنشأت بمقتضاه لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة ،

واذ تؤكد من جديد عزمها على تحقيق حل دائم للمشاكل المالية للمنظمة ،

ونظرا الى ان لجنة المفاوضة لم تتمكن من اتمام تقريرها (٦٨) في موعد يمكن الدورة الحالية من النظر فيه على نحو كاف في الدورة الحالية للجمعية العامة ،

١ — تقرر ارجاء النظر حتى الدورة الثانية والثلاثين في تقرير لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للامم المتحدة ؛

٢ — وترجو من اللجنة أن تبقي الحالة المالية للامم المتحدة قيد النظر ، سعيا الى حل دائم للمشاكل المالية للمنظمة ؛

٣ — وترجو كذلك من اللجنة أن تقدم تقريرا تكميليا ، اذا اقتضى الأمر ، عما يطرأ من تطورات ؛

٤ — وتقرر كذلك أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين البند المعنون "الأزمة المالية للامم المتحدة : تقرير لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة".

الجلسة العامة ٢٠
٢٢ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٦

## ٣١/١٩٢ — النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة (٦٩)

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٢١٥٠ (د — ٢١) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٦٦ ، و ٢٣٦٠ (د — ٢٢) المؤرخ في ١٩ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٧٣٥ ألف (د — ٢٥) المؤرخ في ١٧ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٠ و ٢٩٢٤ باء (د — ٢٧) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٢ ، المتصلة بانشاء وحدة التفتيش المشتركة وتكوينها وابقائها ،

---

(٦٨) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٧ ( A/31/37 ) .

(٦٩) أنظر أيضا الفرع العاشر باء — ٦ أدناه ، المقرر ٣١/٤٢٤ .

وقد نظرت في وجهات النظر المقدمة من الامين العام بصفته رئيس لجنة التنسيق الادارية (٧٠) ومن المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٧١) ، ولجنة البرنامج والتنسيق (٧٢) ، ووحدة التفتيش المشتركة (٧٣) ، وتعليقات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٧٤) ، بشأن مسألة ابقاء وحدة التفتيش المشتركة ،

واذ تأخذ في اعتبارها وجهات النظر التي أعربت عنها اللجنة الخامسة ،

١ — توافق على النظام الاساسي لوحدة التفتيش المشتركة على نحو ما هو وارد في مرفق هذا القرار ؛

٢ — وتدعو مؤسسات منظومة الامم المتحدة الى أن تبلغ الامين العام ، بأسرع ما يمكن ، قبولها هذا النظام الاساسي ، وأن تتخذ التدابير المناسبة للاستفادة من خدمات وحدة التفتيش المشتركة .

الجلسة العامة ١٠٧
٢٢ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٦

المرفق

## النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة

### الفصل الأول

### الانشاء

#### المادة ١

١ — تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة ( المشار اليها فيما يلي بعبارة الجمعية العامة ) أن تقام وحدة التفتيش المشتركة ، التي أنشئت على أساس تجريبي بمقتضى قرار الجمعية العامة ٢١٥٠ (د — ٢١) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٦٦ وامتد بقاؤها فيما بعد بمقتضى

---

(٧٠) A/31/75/Add.1 و Add.1/Corr.1 .

(٧١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٣ ، ( A/31/3 ) ، الفصل الثالث ، الفرع حاء ، والفصل السابع ، الفرع جيم .

(٧٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٨ ( A/31/38 ) .

(٧٣) أنظر A/31/89 و Add.1 .

(٧٤) A/31/325 .

قرارى الجمعية ٢٧٣٥ ألف (د — ٢٥) المؤرخ في ١٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٠ و ٢٩٢٤ باء (د — ٢٧) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٢ على أساس دائم وفقا لهذا النظام الاساسي ، وعلى أن يسرى ذلك ابتداء من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٨ . ويرد تعريف وظائف وسلطات ومسؤوليات وحدة التفتيش المشتركة ( التي يشار اليها فيما يلي باسم الوحدة ) في الفصل الثالث من هذا النظام الأساسي .

٢ — تضطلع الوحدة بوظائفها حيال الجمعية العامة ، وبالمثل حيال الهيئات التشريعية المختصة في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية الأخرى في منظومة الامم المتحدة التي تقبل بهذا النظام الاساسي (والتي يشار اليها جميعا فيما يلي باسم المنظمات ) ، وتكون مسؤولة أمامها . وتكون الوحدة هيئة فرعية للهيئات التشريعية للمنظمات .

٣ — يتم اشعار الأمين العام للامم المتحدة ( الذى يشار اليه فيما يلي بعبارة الامين العام ) ، بقبول منظمة ما لهذا النظام الاساسي بواسطة اشعار خطي من رئيسها التنفيذى .

## الفصل الثاني

## التكوين والتعيين

### المادة ٢

١ — تتألف الوحدة من عدد لا يزيد على أحد عشر مفتشا ، يختارون من بين أعضاء هيئات الاشراف أو التفتيش الوطنية ، أو من بين الاشخاص ذوى الكفاءة المشابهة على أساس خبرتهم الخاصة في المسائل الادارية والمالية ، الوطنية أو الدولية ، بما في ذلك مسائل التنظيم ، ويعمل المفتشون بصفتهم الشخصية .

٢ — لا يجوز أن يكون هناك اثنان من المفتشين من رعايا بلد واحد .

### المادة ٣

١ — يتشاور رئيس الجمعية العامة ، ابتداء من الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة في عام ١٩٧٧ ، مع الدول الاعضاء ، مع ايلاء ما يلزم من اعتبار لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل والتعاقب المعقول ، لوضع قائمة بأسماء البلدان التي يطلب منها اقتراح مرشحين تتوفر فيهم المؤهلات المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٢ أعلاه .

٢ — يقوم رئيس الجمعية العامة ، عن طريق المشاورات المناسبة ، بما في ذلك المشاورات مع رئيس المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، ورئيس لجنة التنسيق الادارية ، باستعراض مؤهلات المرشحين المقترحين . ويقوم رئيس الجمعية العامة ، بعد اجراء مزيد من المشاورات مع الدول الأعضاء اذا استلزم الأمر ، بتقديم قائمة بالمرشحين الى الجمعية العامة لتعيينهم .

٣ — يسرى الحكم الوارد في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة على اجراءات احلال مفتشين جدد محل المفتشين الذين انتهت مدتهم أو الذين استقالوا أو توقفت عضويتهم في الوحدة لأسباب أخرى .

المادة ٤

١ — تكون مدة تعيين المفتشين خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى . ولضمان الاستمرارية في عضوية الوحدة ، يعمل ستة من المفتشين المعينين في ١ كانون الثاني /يناير ١٩٦٨ لمدة كاملة ؛ وتنتهي مدة الآخرين بانتهاء ثلاث سنوات .

٢ — يشغل المفتش المعين محل مفتش آخر لم تنته مدته ، منصبه طيلة ما تبقى من تلك المدة ، بشرط ألا تكون هذه الفترة أقل من ثلاث سنوات ، والا كان تعيينه لمدة كاملة .

٣ — يجوز للمفتش أن يستقيل بعد تقديم اشعار الى رئيس الوحدة قبل موعد الاستقالة بستة أشهر .

٤ — لا يجوز انهاء تعيين أي مفتش الا اذا كان المفتشون الآخرون يرون بالاجماع انه قد توقف عن أداء واجباته على نحو يتمشى مع أحكام هذا النظام الأساسي ، وبعد أن تؤكد الجمعية العامة هذا الاستنتاج .

٥ — يخطر رئيس الوحدة الامين العام بشغور أي مكان لاتخاذ التدابير الادارية اللازمة . وبتقديم هذا الاخطار يصبح المكان شاغرا .

الفصل الثالث

الوظائف والسلطات والمسؤوليات

المادة ٥

١ — يكون للمفتشين أوسع ما يمكن من سلطات التحقيق في جميع المسائل التي لها علاقة بكفاءة الدوائر والاستخدام السليم للأموال .

٢ — يقدم المفتشون رأيا مستقلا في هذه المسائل ، من خلال التفتيش والتقييم الراميين الى تحسين الادارة وطرق العمل وتحقيق قدر أكبر من التنسيق فيما بين المنظمات .

٣ — تتأكد الوحدة من أن الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات تجرى على نحو يحقق أكبر قدر من الاقتصاد ، ومن أن استخدام الموارد المتاحة للاضطلاع بهذه الانشطة يتم على النحو الأمثل .

٤ — دون اخلال بالمبدأ القاضي بأن يظل التقييم الخارجي من مسؤولية الهيئات الدولية الحكومية المناسبة ، يجوز لوحدة التفتيش المشتركة مع مراعاة مسؤولياتها الأخرى المراعاة

الواجبة ، أن تقوم بمساعدتها في الاضطلاع بمسؤولياتها عن التقييم الخارجي للبرامج والأنشطة . ويجوز أيضا للوحدة ، بمبادرة منها أو بناء على طلب الرؤساء التنفيذيين ، أن تسدى المشورة بشأن طرق التقييم الداخلي وأن تقيّم هذه الطرق على فترات دورية ، وأن تجرى تقييمات خاصة للبرامج والأنشطة .

٥ — يحوز للمفتشين اقتراح اصلاحات ، أو ابداء ما يرونه لازما من توصيات للهيئات المختصة في المنظمات ، بيد انه ليس لهم سلطة اتخاذ قرارات ، ولا يجوز لهم التدخل في أعمال الدوائر التي يقومون بالتفتيش عليها .

المادة ٦

١ — يقوم المفتشون ، سواء أكانوا يعملون فرادى أو في مجموعات صغيرة ، باجراء تحريات وتحقيقات على الطبيعة ، يجوز أن يكون بعضها بدون اخطار مسبق ، عندما يقررون هم أنفسهم ذلك ، في أى دائرة من دوائر المنظمات .

٢ — تتعاون المنظمات تعاونا تاما مع المفتشين ، على جميع المستويات ، بما في ذلك تمكينهم من الاطلاع على أى معلومات أو وثائق معينة تتصل بعملهم .

٣ — يلتزم المفتشون باتباع مبدأ السرية المهنية فيما يتعلق بكل ما يتلقونه من معلومات ذات طابع سرى .

المادة ٧

يقوم المفتشون بأداء واجباتهم في استقلال تام وبما يحقق مصلحة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة دون غيرها .

المادة ٨

تحدد الوحدة معايير واجراءات القيام بالتحريات والتحقيقات .

## الفصل الرابع

## طريقة العمل

المادة ٩

١ — تكون الوحدة مسؤولة عن اعداد برنامج عملها السنوى . وتأخذ الوحدة في اعتبارها وهي تفعل ذلك ، بالاضافة الى ملاحظاتها وتجاربها هي وتقييمها للأولويات فيما يتعلق بالمواضيع

المناسبة للتفتيش ، أى طلبات من الأجهزة المختصة في المنظمات ، والاقتراحات التي ترد من الرؤساء التنفيذيين للمنظمات ومن الهيئات المختصة بالرقابة والتحقيق والتنسيق والتقييم في شؤون الميزانية بمنظومة الأمم المتحدة .

٢ — وترسل نسخة من برنامج العمل بالصيغة التي تقرّها الوحدة الى الامين العام ، كما ترسل الى اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية للعلم . ويقوم الامين العام باجراء الترتيبات لاصدار هذه الصيغة كوثيقة من وثائق الامم المتحدة ولاحالتها الى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات والى الهيئات المختصة بالرقابة والتحقيق والتنسيق والتقييم في شؤون الميزانية بمنظومة الأمم المتحدة .

المادة ١٠

١ — تقدّم الوحدة تقريرا سنويا عن أنشطتها الى الجمعية العامة والى الأجهزة المختصة في المنظمات الأخرى .

٢ — تقوم كل منظمة بتضمين تقريرها السنوى الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي معلومات عن أعمال الوحدة فيما يتعلق بتلك المنظمة .

المادة ١١

١ — يجوز للوحدة اصدار تقارير ، ومذكرات ، ورسائل ذات طابع سرّى .

٢ — يضع المفتشون تقارير ، يوقعونها هم ، وتكون على مسؤوليتهم ، ويبيّنون فيها النتائج التي توصلوا اليها ويقترحون حلولا للمشاكل التي لاحظوها . وتوضع التقارير في صورتها النهائية بعد التشاور فيما بين المفتشين للتأكد من أن هذه التوصيات تمثل الخط الفكرى العام للوحدة .

٣ — تتضمن تقارير الوحدة ملخصا للاستنتاجات أو التوصيات الرئيسية أو كليهما .

٤ — يكون اجراء معالجة وتجهيز التقارير كما يلي :

( أ ) تقدم الوحدة الصيغة الأصلية الى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المعنية ؛

(ب) تتخذ الوحدة الترتيبات اللازمة لترجمة التقارير التي تهم أكثر من منظمة واحدة ؛ أما التقارير التي لا تهم الا منظمة واحدة فتترجمها تلك المنظمة ؛

( ج ) يقوم الرئيس التنفيذى المعني أو الرؤساء التنفيذيون المعنيون ، لدى استلام التقارير باتخاذ اجراء فورى لتوزيعها ، مشفوعة بتعليقاتهم أو دون تعليق على الدول الأعضاء في منظماتهم ؛

( د ) عندما يتعلق تقرير ما بمنظمة واحدة فقط ، يحال التقرير وملاحظات الرئيس التنفيذى عليه الى الجهاز المختص في تلك المنظمة في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من استلام التقرير للنظر فيه في الاجتماع التالي للجهاز المختص . وفي حالة الامم المتحدة تذكر الوحدة ، متى أمكن ، أجهزة

الأمم المتحدة التي يهمها تقرير ما بصفة أساسية ويأخذ الامين العام هذا في اعتباره عند توزيع التقارير ، وتتسلم اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية جميع التقارير للاطلاع عليها . ويجوز للجنة أن تصدر ، حسب الاقتضاء ، تعليقات وملاحظات على أى من التقارير التي تقع في نطاق اختصاصها ؛

(هـ) عندما يتعلق التقرير بأكثر من منظمة واحدة ، يقوم الرؤساء التنفيذيون لهذه المنظمات بالتشاور فيما بينهم وتنسيق ملاحظاتهم بقدر الامكان وذلك عادة في اطار لجنة التنسيق الادارية . ويكون التقرير مشفوعا بالتعليقات المشتركة وبأى تعليقات للرؤساء التنفيذيين لهذه المنظمات على المسائل التي تتعلق بكل من منظماتهم ، جاهزا لتقديمه الى الاجهزة المختصة في تلك المنظمات في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من استلام تقرير الوحدة للنظر فيه في الاجتماع التالي للأجهزة المختصة . واذا ما حدث ، في حالات استثنائية ، أن استلزمت فترة التشاور أكثر من ستة أشهر ، بحيث لا تكون التعليقات جاهزة لتقديمها الى الأجهزة المختصة في الاجتماع التالي بعد فترة الأشهر الستة ، يقدم تقرير مؤقت الى الاجهزة المختصة يتضمن عرضا لأسباب التأخير ويحدد موعدا نهائيا لتقديم التعليقات النهائية ؛

(و) يقوم الرؤساء التنفيذيون للمنظمات المعنية بابلاغ الوحدة بجميع القرارات التي تتخذها الأجهزة المختصة في منظماتهم بشأن تقارير الوحدة .

ه — تقدم المذكرات والرسائل ذات الطابع السرى الى الرؤساء التنفيذيين للتصرف فيها حسبما يتراءى لهم .

المادة ١٢

يؤمّن الرؤساء التنفيذيون للمنظمات تنفيذ توصيات الوحدة التي اعتمدتها الأجهزة المختصة في منظماتهم بأسرع ما يمكن . ويجوز للأجهزة المختصة في المنظمات أن تتحقق من هذا التنفيذ ، كما يجوز لها أن تطلب الى الوحدة اصدار تقارير متابعة ؛ ويجوز للوحدة أيضا أن تعد تقارير من هذا القبيل بمبادرة منها .

## الفصل الخامس

## شروط الخدمة

المادة ١٣

لأغراض الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها (٧٥) ، يتمتع المفتشون بمركز موظفي الامم المتحدة . ولا يعتبر المفتشون من موظفي الامم المتحدة .

---

(٧٥) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد الأول ، الرقم ٤ ، الصفحة ١٥ .

## المادة ١٤

١ — يتقاضى المفتشون المرتبات والبدلات التي تدفع لموظفي الامم المتحدة في الدرجة الرابعة من رتبة مدير ( مد — ٢ ) .

٢ — تكون ترتيبات التعويض والتأمين للمفتشين متعادلة مع الترتيبات الموضوعة لموظفي الامم المتحدة من رتبة مد — ٢ ، بما في ذلك النص على :

( أ ) التعويض طبقا لأحكام التذييل دال من النظام الأساسي لموظفي الامم المتحدة في حالة الوفاة أو الاصابة أو المرض بسبب الخدمة ؛

(ب) التعويض عن الوفاة أو العجز أثناء الخدمة أو أثناء فترة تلقي استحقاقات العجز ، ويكون مضاهيا للتعويضات المدفوعة في حالة المشتركين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة بموجب أحكام النظام الاساسي للصندوق المتعلقة باستحقاق العجز ، واستحقاق الأرملة ، واستحقاق الأرمل ، واستحقاق الأولاد ، واستحقاق المعال من الدرجة الثانية ؛

(ج) الاشتراك في ترتيبات التأمين الصحي للأمم المتحدة على نفس الأساس الذى يشترك به الموظفون من رتبة مد — ٢ .

٣ — يتلقى المفتشون استحقاقات ما بعد التقاعد التي تقررها الجمعية العامة للأمم المتحدة .

٤ — يمنح المفتشون ومعالوهم عن أى سفر في مهمة رسمية ( بما في ذلك التعيين ، وأجازة زيارة الوطن ، والعودة الى الوطن ) نفس مستويات بدل الاقامة التي تمنح لموظفي الأمم المتحدة من رتبة مد — ٢ .

٥ — تحق لكل مفتش أجازة سنوية وأجازة مرضية وأجازة لزيارة الوطن على نفس الأساس المطبق على موظفي الامم المتحدة الحاصلين على تعيينات محددة الأجل تعادل مدتها مدة تعيين المفتش .

## المادة ١٥

لا يجوز للمفتشين قبول أى عمل آخر أثناء مدة شغلهم لمناصبهم ، ولا يجوز لأى مفتش أن يخدم كموظف أو خبير استشارى في المنظمات وهو في منصبه كمفتش ، أو قبل ثلاث سنوات من انتهاء عمله كعضو في الوحدة .

## الفصل السادس

## الترتيبات الادارية والمالية وترتيبات شؤون الميزانية

### المادة ١٦

يكون مقر الوحدة في جنيف، بسويسرا .

### المادة ١٧

يقدم الأمين العام ما قد تحتاج اليه الوحدة من المكاتب والتسهيلات المتصلة بعملها وما يلزمها من الدعم الاداري .

### المادة ١٨

تقوم الوحدة كل عام بانتخاب رئيس ونائب رئيس من بين المفتشين . ويقوم الرئيس بدور تنسيقي فيما يتعلق ببرنامج عمل الوحدة لذلك العام . وعن طريقه يكون الاتصال الرسمي مع الهيئات المختصة والرؤساء التنفيذيين للمنظمات . ويقوم بتمثيل الوحدة ، حسب مقتضى الحال ، في اجتماعات مؤسسات الامم المتحدة ، وينهض بالنيابة عن الوحدة بما قد تقرره من مهام أخرى .

### المادة ١٩

١ — يساعد الوحدة أمين تنفيذي ومن يؤذن بهم من موظفين وفقا للمادة ٢٠ من هذا النظام الأساسي .

٢ — يقوم الأمين العام بتعيين الموظفين الذين يختارون وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الامم المتحدة ، بعد التشاور مع الوحدة . وفيما يتعلق بتعيين الامين التنفيذي ، يكون التشاور مع الوحدة ومع لجنة التنسيق الادارية . ويعتبر موظفو أمانة الوحدة من موظفي الأمم المتحدة ، وينطبق عليهم نظاما موظفي الامم المتحدة الأساسي والاداري .

### المادة ٢٠

١ — تدرج ميزانية الوحدة في الميزانية العادية للأمم المتحدة . ويقوم الأمين العام ، بعد التشاور مع لجنة التنسيق الادارية ، بوضع تقديرات الميزانية على أساس الاقتراحات المقدمة من الوحدة . وتقدم تقديرات الميزانية الى الجمعية العامة مشفوعة بتقرير لجنة التنسيق الادارية عنها

وبتعليقات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بشأنها . وتدعى الوحدة لارسال من يمثلها في الاجتماعات التي تناقش فيها تقديرات ميزانيتها .

٢ — تتقاسم المنظمات ميزانية الوحدة وفقا لما يتفق عليه فيما بينها .

## الفصل السابع

## ترتيبات أخرى

### المادة ٢١

يجوز للجمعية العامة تعديل هذا النظام الأساسي . وتخضع التعديلات لنفس اجراءات القبول التي يخضع لها هذا النظام الأساسي .

### المادة ٢٢

لا يجوز لمنظمة سحب قبولها للنظام الأساسي ما لم ترسل الى الأمين العام اشعارا بعزمها على ذلك ، قبل تاريخ السحب بسنتين . ويقوم الأمين العام بعرض مثل هذا الاشعار على الجمعية العامة للامم المتحدة ، وعلى الأجهزة المختصة في المنظمات الأخرى ، بواسطة الرؤساء التنفيذيين لهذه المنظمات .

## ٣١/١٩٣ — وحدة التفتيش المشتركة (٧٦)

### ألف

شمول أعضاء وحدة التفتيش المشتركة بنظام المعاشات التقاعدية

ان الجمعية العامة ،

اذ تحيط علما بتقريري الامين العام عن مسألة شمول أعضاء وحدة التفتيش المشتركة بنظام المعاشات التقاعدية (٧٧) ، وملاحظات الوحدة عليها (٧٨) ، والفقرات ذات الصلة بالموضوع من

---

(٧٦) أنظر أيضا الفرع العاشر باء — ٦ أدناه ، المقرر ٣١/٤٢٤ .

(٧٧) A/C.5/1697 و A/C.5/31/30 .

(٧٨) A/31/89/Add.1 ، المرفق .